اذا كان الماء بينهم من جبل

الماء من جبل فتنبغي ارضنا دونه ابا ونا عن ابائهم وهو لقوم لا يعرفون فاجاب ـ ان لا اللاماء وعيون
المسلمين بيع ذلك او وقفا تابعا لذلك ويصرف ثمنه في منافع المسلمين وان ابيعه من اهله بعلو ان لم يتفق
اهله ولينتفعون بقدر ما جرى منه شيئا فليتصدق بقيمته او يدخله في منافع المسلمين وسئل عن

اذا اخرج السلطان قوما ولهم حقوق في انهار

قوم اخرجهم السلطان عن موضعهم وبلادهم ولهم حقوق في انهار لم يبعها اشراد [illegible] بينهم وبين مالهم
من تلك الانهار فهم متشاعة يقتسمونه على اجزاء معلومة لكل واحد منهم يوم لا يعدوه هل لمن بعدهم ان يمنع
من حقه او يأخذ ولا يكون للممنوع جبر عليه تبعة فاجاب ليس له ذلك وان اخذ قدر حقه فليقسم مع
الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر لهم فيما ان غابوا وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة
القوم ويوم السبت في الاخرين ولقوم يوم من الجمعة معلوم فمنع بعض اهل النهر عن حظهم وامكن الذين

اذا اغتصب حظ بعض الاشراك هل يحل لشريكه نصيبه ام لا

لم يمنعوا من اخذ حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز لهم ذلك فاجاب بان ذلك لا ان لم [illegible]
لم يأخذ سواه [illegible] تلك اعيان مغصوبة والصواب ان الماء مشاع لا [illegible] الغاصب
كمسئلة اخذ الزكاة ممن وجبت عليه واخذها اهل الجور [illegible] والغصب فيما وقسمه
قبل حيوان اعطى لبعض الماكلين فسمه نصيبه [illegible]
فيما يوخذ به من القوانين في الزكاة وفي المدونة مسئلة الخوارج [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible]

[illegible]